

فعلها ثلث الألف ولو قالت على ألف لم يكن لها  
شيء ولو قال لها طاحني فستد ثلاثا بالف  
أو على ألف وتطقت وأجد لم يقع شيء ولو  
قالت لها أنت طاحن وعليك ألف فقبلت أو لا  
طلقت ولا شيء عليها والباراه كالمخلم يسقطان  
كل حين لكل واحد من الزوجين على الآخر  
تأبعلون بالذبح حتى لو كان قتل الدخول  
وقد قضت المهر كما يرجع عليها بشيء ولو لم يقض  
شياء لا يرجع عليه بشيء ويعتبر خلع المهر  
من الثلث والله أعلم **باب الظهار**  
وهو أن يشبه أمر أنه أو عضو يعتبر به عن  
بدنها أو حيزا شاعرا ينهها بعضو لا يحل النظر  
إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على الشايد

٨٨  
وحلته حزمة الجماع ودولعه حتى تكفر فإن  
يقول قبل ذلك استغفر الله تعالى والعود  
الذي يجب فيه الكفان العزم على وطئها وبني  
لها أن تسع منه نفقها ونخالته بالكفان وتجب  
القاضي عليها ولو قال أنت على مثل أمي أو  
كأمي فإن أراد الكرامة صدق وإن أراد  
الظهار فطهر وإن أراد الطلاق فواحدة  
بأية وإن لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال  
لنأيه إنش على كظهر أمي فعليه لكل واحد  
كفارة وإن طاهر منها زارا في مجلس أو مجلسين  
فعليه لكل طهار كفارة والكفارة عن رقبته  
مجزئ فيها مطلق الرقبه السليمه ولا يجوز المدبر  
ولم الولد والمكاتب الذي أدي بعض كاسبه ولا

Copyright © King Saud University

دع